بقرأة كل حرف من حروف المباني ونسهل اليك في التفصيل بفهم مزايا اودعتها الخواص وبالله
بما يوجب عند الاجتهاد مرة وناكيد الاخلاص ونطلب منك التوفيق لتحقيق استاد جمع الكنايات اليك
في كل حال ولضبط كل سند الخبر مسند اليه نبني الترجمة من الاقوال والافعال ومعاني ابوابه التي هي متعلقات
الافعال والاحوال ونرجو منك قصر انظارنا على انشاء يوجب الوصول الى موجبات توفيقك والفضل عمن يوجب فيضة
سوانبنا بلوساوانعاده والانقطاع عن سفوتك التهي اعنا بايجاز جوامع الكلم في المسئلة عن الاطناب المخل
وشد نادهر نا القطاع المستقيم في جمع الاجوبة الفن هو القرب والتزيين سمي بذلك لتزيين كتابه اشارة
الى مهارة تزيين الصناعة حيث سبك من مادة واحدة هي مفردات الكلم انواعا وجعلها تزيينه لعانيه
بتركيبات بديعة الى ضبطها طباعا وادعى لافادة شتى امتزاجها بالمعاني وسرعة الانتقال منها اليها
كونها اعين المعاني فقال الفن الاول علم المعاني

مطلب الفن الاول

وهكذا وعدل عما هو الشايع من جعل المعاني ظرفا للالفاظ اشارة الى انه ليس هنا لفظ خرج عن افادة
هذا المعنى لما قصد من افادة ان العلم ليس من الفن كما هو شان الظرف بل كما يجيء لفظ من الفن عن ساير
العلم لم يخرج شيء من العلم عن الفن فاختاره للمبالغة فيه ما امكن منه وهو دعوى العينية والبعد عن الاثنينية
ان الفن عبارة عن الالفاظ المخصوصة وكل المعاني عليه لدعوى الاتحاد ولعزما ان فرع ما يقال ان الفن

ما لابد منه منه

باعتبار عهديته عن علم المعاني فالحمل عليه لغو واندفع ايضا ان العلم سابقا علم بعنوان علم المعاني دون
الفن وملحوظ معلوم احق بالموضوعية والانسب بالاولية ما فيه شائبة الجهالة واغاصار علم المعاني اولى
لانه متعلق بترتيب المعاني والباب متعلق بما فيه المعاني المترتبة من الكلام المختلف وضوحا وغموضا في اللام والبديع
لتزيين هذا الكلام والايخفى ما فيه من الترتيب المقتضى لهذا النظام من غير حاجة الى جعل الباب من المعاني
بمنزلة المركب من المفرد لمزيد اعتبار في البيان وهو ايراد المعاني المترتبة في طرق مختلفة فقد زيد في ترتيب
المعاني المعتبر في العلم المعاني من الاختلاف في العنوان كما اعتبره السكاكي وتبعه الشارح المحقق والسيد السند
واغا عرف اوائل الفن بهذا في مقاصد لحفظ القاصرين عن فهم اتحاده مع الفن قال الشارح المحقق لان كلا
علم مدون فهي كثرة يضبطها جهة وحدة باعتبارها فقد تلمح واحد يزيد باتساقه بين فنون اجاد الخصيصها

فعليه

فعليه ان يعرفها بتلك الجهة الثلاثة يفرقه ما يفيده ويلاحظه ويقيد فيما لا يفيده وهذا خلاف ما ان جهة
وحدة افراد العلم بها بالتدوين وصار المسائل الكثيرة لاجلها علما واحدا هو الموضوع فالاولى ان يقال كل علم فهي
كثرة تضبطها جهة وحدة ومن حاول تحصيل كثرة يضبطها جهة وحدة فعليه ان يعرفها بتلك الجهة وهذا
اي علم المعاني علم اسما العلوم المدونة تحوا لمعاني يطلق على ادراك القواعد عن دليل حتى ادراكها اعتقادا
لا يقال لا عالم بالجاكيد ذكر السيد السند في شرح المفتاح وقد تطلق على معلوماتها التي هي القواعد لكن اذا علمت
عن دليل وان اطلقت على الملكة الحاصلة من ادراك القواعد مرة بعد اخرى اعني ملكة استحضارها متى
اريد لكن اذا كانت ملكة ادراك عن دليل وان اطلقت كما يقتضيه تخصيص الاسم بالادراك عن دليل كما
لا يخفى ولذلك لفظ العلم يطلق على المعاني الثلاثة لكن حقق السيد السند ان في الادراك حقيقة وفي الملكة
التي هي تابع الادراك في الحصول ووسيلة اليه في البقية وفي متعلقة الادراك الذي هو المسائل اما حقيقة
عرفية او اصطلاحية او مجازا مشهورا وفي كونه حقيقة في الادراك نظر لان الادراك عن دليل
الا ادراك مطلقا حتى يكون حقيقة وبالجملة التعريف يحمل ان يكون للمعاني باي معنى يؤخذ فيحمل العلم على معنى
يناسبه والاوجب تخيير المخاطب في المراد لانه اذا علم المخاطب ان كلا من العلم المدون يطلق على المعاني الثلاثة
كذا لفظ العلم وجهه المتكلم اللفظ ليحمل على اي معنى شاء فيختار اي معنى يريد ان يعرفه بالوجوه ويحمل بقرينة العلم
عليه وفيه والشارح المحقق اختار حمله على الملكة وجوز حمله على المسائل مع ان قول المص وليخص في ثانية ابواب
يستدعي بظاهره الحمل على المسائل وحمل السيد السند وجه تجويزهما دون الحمل على الادراك استفادتهما من تقدير
المتعلق فحمل العلم بمعنى الادراك فانه لابد فيه من تقدير اي علم بقواعد وذيفه بان الحمل على الادراك
ايضا يحتاج كونه حقيقة هذا هو في طلب المصاد والتعدي تقدير الفعل بحث الاترى ان النزل
التعدي منزلة اللازم يستغني عن تقدير المفعول مثلا اذا جعل يعطي بمعنى يوقع الاعطاء يحتاج الى تقدير
المتعلق فلم يستلزم المصدر تقدير الفعول لاستدعاء الاعطاء المقدر في يعطي نعم ما ذكر الشارح مخالف
قصد المص فانه قال في الايضاح قيل يعرف به احوال اللفظ العربية التي بها يطابق اي اللفظ مقتضى الحال
ودفعه بعلم رعاية ما اعتبره بعض الفضلاء من تخصيص العلم بالكلية والمعرفة بالجزئية تخصيص العلم

ای فیه ان هذا خروج عن علم علی ان الاستعمال الاتفاقی لا یستلزم الاذعان بمعنی حقیقة
الشرکة فانه لا یستلزم الخ علی ان الاستعمال الخ طط علی معنی بعید
ممنوع الاصل

لا یقال وجب تقدیر المتعلق لیس الاتقدیر المصدر
التعدی بل لانا نقدر ایضا لیحتاج التعدی
علی ادراک الشیء الی تقدیر المتعلق التعریف
بحسب الملکة یشهد